

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/23960
19 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢
موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لهولندا لدى
الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم بالنيابة لهولندا لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف ، إيماء الى مذكرة الأمين العام المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بأن يحيل إليه المعلومات التالية بشأن التدابير المتخذة من جانب هولندا عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) . وقد نفذت هذه التدابير بموجب قرار مجلس الاتحادات الأوروبية ٩٣/٩٤٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وعلاوة على ذلك فإن الحكومة الهولندية قد أصدرت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ "مرسوم الجزاءات المفروضة على ليبيا في مجالي الطيران والأسلحة" ، وذلك استناداً الى أسس منها قرار المجلس الأوروبي سالف الذكر .

١ - الجزاءات المتمثلة بالملاحه الجوية

تنفذ الجزاءات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في هولندا بمقتضى "مرسوم الجزاءات المفروضة على ليبيا في مجالي الطيران والأسلحة" الهولندي الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وبقرار المجلس الأوروبي ٩٣/٩٤٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والذي يحظر ، في إقليم الاتحادات ، أموراً منها حركة النقل الجوي الى الجماهيرية العربية الليبية ومنها ، وبيع أجزاء الطائرات الى ذلك البلد ، وتقديم أي نوع من المساعدة التقنية للطائرات الليبية ، وسداد مطالبات التأمين المتعلقة بالعقود القائمة التي تغطي الطائرات الليبية ، فضلا عن إبرام عقود جديدة من هذا النوع ، وتشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية .

٢ - الحظر العسكري

تنفذ الجزاءات المبينة في الفقرة ٥ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بمقتضى "مرسوم الجزاءات المفروضة على ليبيا في مجالي الطيران والأسلحة" الهولندي الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي يحظر ما يلي :

- تصدير ما يلي الى الجماهيرية العربية الليبية :

- الاصناف التي ترد في القائمة العسكرية الصادرة عن لجنة تنسيق الصادرات الى المناطق الشيوعية ؛
 - الاصناف التي ترد في القائمة النووية الصادرة عن لجنة تنسيق الصادرات الى المناطق الشيوعية ؛
 - الاصناف الواردة في جميع القوائم التي أخضعت للرقابة التصديرية بموجب أنظمة منع الانتشار ذات الصلة ؛
 - المعدات شبه العسكرية التي تحدد بالاستشهاد ببند معين من قائمة التعريفات الجمركية الصادرة عن الاتحادات الاوروبية ؛
 - تصدير الاصناف اللازمة لإنتاج أو صيانة الاصناف سالفة الذكر الى الجماهيرية العربية الليبية ؛
 - تصدير ترتيبات الترخيص أو المعلومات التقنية اللازمة لتصنيع أو صيانة الاصناف سالفة الذكر الى الجماهيرية العربية الليبية ، أو الى أشخاص مقيمين أو باقين في الجماهيرية العربية الليبية ، أو الى أي مؤسسة يقع مقرها في الجماهيرية العربية الليبية ؛
 - تقديم المشورة أو المساعدة التقنية ، فضلا عن التدريب ، بغرض توريد أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الاصناف سالفة الذكر .
- وتنطبق هذه الأحكام بغض النظر عن أي حقوق أو التزامات ناشئة عن اتفاقات دولية أو عقود أو ترتيبات ترخيص أو أذونات .

٣ - التدابير المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية

بالإشارة الى الفقرة ٦ (١) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، قامت الحكومة الهولندية ، بذاكرة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بإخطار البعثة الليبية في بروكسل بأن اعتماد أحد الدبلوماسيين الليبيين قد أنهى وأن دخول ذلك الدبلوماسي الى الأراضي الهولندية محظور .

وبالإشارة الى الفقرة ٦ (ب) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، تم حظر جميع أنشطة مكتب شركة الخطوط الجوية الليبية .

وقد نفذت جميع التدابير سالفه الذكر وفقا للفقرة ٧ من قرار مجلس الامن ٧٤٨ (١٩٩٢) التي تنص على أن تطبق أحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بأي اتفاق دولي أو بأي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .
